

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة وهران
كلية الحقوق

الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي

- تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور زهدور محمد

- من إعداد الطالبة:

بوخبزة عائشة

2013/06/27

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب : الرتبة : المؤسسة الأصلية :

- الأستاذ العربي شحط عبد القادر أستاذ التعليم العالي جامعة وهران عضوا رئيسا.

- الأستاذ زهدور محمد أستاذ التعليم العالي جامعة وهران مشرفا مقرا

- الأستاذ يخلف عبد القادر أستاذ محاضر جامعة وهران عضوا مناقشا

- الأستاذ داودي براهيم أستاذ محاضر جامعة وهران عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2012 / 2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين
أوتوا العلم درجات »

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية 11.

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع...
إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.
إلى إخوتي و أخواتي.
إلى كل من أمد لي بيد العون...

شكر و تقدير

أخص بأسمى عبارات الشكر و العرفان لأستاذي
الفاضل الدكتور زهدور محمد لقبوله تولي مهمة
الإشراف على إنجاز هذه المذكرة.
و أوجه وافر امتناني للأستاذ الدكتور العربي شحط
عبد القادر الذي كان لي خير معين.
و جزيل الشكر لكل الأستاذة الذين قبلوا بكل صدر
رحب أن يكونوا من بين أعضاء اللجنة التي تشرف
على مناقشة مضمون هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

- الاختصارات باللغة العربية :

ص	: الصفحة .
ج ر	: جريدة رسمية .
ط	: طبعة .
ع	: عدد .
غ ج	: غرفة جزائية .
م ق	: مجلة قضائية .

- الاختصارات باللغة الفرنسية :

P	: page .
Op . cit	: Ouvrage précité .
N°	: Numéro .
J.S .P	: juris – classeur périodique (semaine juridique) .

مَقْلَمَةٌ



•

.

.

.

2004

"

"

04/09



.

.

.

04/09

.



:

. : -

. : -

. : -

: -

.

: -

.

: -

.

: -

. 04/09

. : -

: -

.

الفصل التمهيدي

⋮

.

()

(1)

.

(2)

⋮	⋮	<hr/>		-	- 1
		2010	6 5		
⋮	⋮			-	- 2
		2010	6 5		



.

:

.

:

.

.

:

" " " "

" :

(1) "

" :
(1) "

:

:

" :

(2)

"

:

:

" "

(3)

:

. 40 1989

- 1

2 - سورة العلق - سورة مكية عدد آياتها خمسة

3 أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ، الطبعة الثانية سنة 2006 ص 69

"

(1) "

2004

04/09

: " " 2

"

"

(2)

2001/11/23

. 73 72 2006

"

"

- 1

- 2

." International Standard Organization "



. :

:
: -1

(1)

(2)
:
- 2

(3)

. 91	2007	. 16	2010	"	"	- 1
						- 2
					. 91	- 3

(1)

⋮

•

⋮

(2)

⋮

. 16	-1
. 74	- 2



(1)

.

.

.

:

(2)

.

:

:

:

. 48 2005

. 77 - 1
- 2

(1)

Informatique

Information et Automatique

Traitement automatique des données

(Philippe Droufu)

1992

(2)

":

(3) "

:

"

"

. 78	- 1
78	-2
.	-3

(1) Informatique

(2)

(3)

(4) "

" :

1 - Le nouveau Petit Robert de la langue française 2010 page 1328 a défini l'Informatique " C'est une science du traitement de l'information , ensemble des techniques de la collecte , du tri , de la mise en mémoire , du stockage , de la transmission et de l' utilisation des informations traitées automatiquement à l'aide de programmes (logiciel) mis en œuvre sur ordinateur.

2 - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق ص 27 .

3 - Le nouveau Petit Robert de la langue française 2010 page 1754 a défini l'Ordinateur "c'est une machine électronique de traitement numérique de l'information exécutant à grande vitesse les instructions d'un programme enregistré".

4 - هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 1996 ص 6

(1)

(2)

.

:

:

:

: " Keyboard " le clavier - 1

: " Screen " l'écran -

:"Central Processing Unit" unité centrale -

. 26 - 1

. 7 " " " " - 2

:Le micro processeur -

:

:

o

:

o

:La mémoire Centrale -

:

La mémoire vive « RAM » -

.Random Access Memory

La mémoire morte « ROM » -

Read Only

.⁽¹⁾ Memory

: - 2

: -

:

:Le disque dur -

- . (08)

octet

-1

. 480

2007

- -

-

(1)

:La disquette -

:

:

Compact Disque : CD -

Compact Disque Rom

CD Rom

:

USB

USB

DRIVER

(LAPTOP)

(2)

: -3

Binary Digit

- 1

()

. 99

-.

553 2009

- 2

(1)

05/03

: 1981/12/22

(2)

- 1

La souris – le haut parleur –Imprimante – le scanner – l’onduleur -D’apprêt Le nouveau Petit Robert de la langue française
2010 page 1754.

. 25

- 2

(1) "

:

:

-1

:

.

:

.Windows :

:

0

1

...

)

(2)

(

:

-2

:

:

"

"

.Excel

Word

. 25

- 1

. 58 55

- 2



.

.

:

)

.(

.

.

:
:
-1

":
."
:
-2

" Eslie D.Balle

":
-3
" David Thompson تامسون

":
"
:
(OECD)
"

: (1)

" La cybercriminalité se définit comme toute activité criminelle réalisé

à travers du cyberspace, via le réseau Internet "(1)".

1- Solange Ghernaoui – Hélié – LA CYBERCRIMINALITE - le visible et l'invisible – presses polytechniques et universitaires romandes page 14 .



\cdot
 $:-$
 $)$

$($
 \dots

$\cdot (1)$
 $:-$

$()$

(2)
 \cdot

$\cdot 6$	-1
$\cdot 6$	$- 2$



. (1)

.

:

.

:

.

:

. 7 - 1



.

.

:

" "

"

"

(1)

"

"

(2) ()

.

.

:



(1)

Parker " "

: " S.K.R.A.M "

:Skills -

:Knowledge -

:Ressources -

:Authority -

266 2009

- 1



.
:Motives -

900 NASDAQ " "

.(1)

. 12 11 - - -1

(1)

«OMEGA»

(35) Timothy Allen Lloyd Delaware
20 1996 1998/2/17

10 NASA

(2)

. 89 - 1
. 17 - 2

(1)

(2)

()

03

40

4,5

25

74

(3)

: 2010

: -

68 30 25

90

() :

-

84

: -

:

65 -

15 -

- 1

2010 06 05

- "

2003

- -

- 2

34

3 " 2010/05/05

- 3

			.	15	-
			(1)	05	-
2010	20	2005	12		
	88				

.	:
(2)	:
	-

:	-
(3)	:
	-

.2	- 1
	- 2
	- 3

(1)

(2) "

"

: (3)

: -1

:

"

"

1999/01/30

-

"

" :

: -2

:

1999

19

"

" -

15

03

-

- 1

. 151

- 2

/

- 3



. (1)

: -3

.

.

"

" :

.

:

. 17 - - 1



(1)

.

:

(2)

(3)

.

. 97

- .

17

- 1

2010

- 2

- 3



(1)

:

.

:

(2)

.

:

.

98

- 1

":

- 2

2008

-

-

-

. 22





.

.

.

:

.

.

:

.



.

.

:

. "R.N. Thompson "

(1)

.



.

.

:

(1)

" "

(2)

. 97 96



- 1

- 2

2013

1996

174

500000

2500

150

01

22000

538 2001

265 2000 378

(1)

21

810

(2)

800

1999

39 38 - - 1

Philip rose . la criminalité informatique . Edition Dahleb ; imprimerie Alger . p 22 – 30 .

139 138 2008 – 2007 - - - 2



.

:

:

.

:

.



.

:

:

.

:

:

.()

-

-

(1)

.

:

.

(UL'RICH SEBER)

:

:

-1

.

-2

-3

(1)

(2)

-

. 66	65	- 1
	. 7	- 2

(1)

(2)

.

:

(3)

05/03	159	158	157	156	153				- 1
			394	390					
			. 95	2007		-	. 05 /03	10/97	165
							. 70		- 2
									- 3



.

.

:

1998

(1)

:

:

:

-

:

-1

:

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

. 15 - 1



-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

(1)

:

-2

:

(2)

. 6	- 1
. 7	- 2



• :
• :
-
• -
• -
• -
• -
• -
• -
• -
• -
• -
• ()
• (1)
• :
• :
• -
• -
• -
• -
• -
• :
• -



	:	
	:	-
	:	-
	:	-
	:	-
	:	-
	:	-
	:	-
	:	-
	:	-
	:	-
	:	-
(1)	:	-

(2)

. 9	- 1
. 15	- 2



.

:

.

.

.

:

) 1957

1986

(

"

"



:

-1

-2

-3

()

-4

-5

1992 26

(1) 2002 25

:

. 121

- 1

1985

1989

1981

09/89

"

"

"

"

.

:

:

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-



:

:

-

-

-

(1)

-

48

2001

23

(2)

2001

2000

. 123

- 1

- 2

(

:

)

(

)



:

1981

:

:

. ()

-

.

-

.

-

.

-

.

-

()

:

.

:

.

)

:

.⁽¹⁾ (

.

:

)

1966 08

156/66

2004 10

15/04

- 1

. (2004 10 71

10

04/05

2004



(1)

:

:

-

:

-

:

-

الفصل الأول



⋮

•

10	15/04		
156/66			2004
	"		
394	394	"	
		.	7

(1)

2001/11/08

(1)

394

7 394

. 7/323 1/323

.

.

.

:

(2)

08

. 100	- 1
. 101	- 2

(1)

2000

:

"

"

04/109

:

" "

"

"

.

:

1988

"

- 1

(95) 13

(89) 9

1997

1997

. 111 110

-

(1) "

:

:

.

(2)

(3)

. 102 -1

23 18 - 2

. 121 1996 - 3



.

:

:

:

.

.

:

(1)

-1

.

-2

.

.

:



- 1

1988

(1)

(2)

()

. 133	- 1
. 105	- 2



(1)

.

:

:

.

.



(1)

(2)

(3)

...

. 85	2009	"	"	-	-	-	-	-	1
			1996	229					2
					2003/05/22				
10	2002	:							-
		:							- 3
		:							-
		:							-
		:							-
		:							-
		:							-
		:							-
		:							-
		:							-
		:							-
		:							-
		:							-
		:							-
		:							-
		:							-
		:							-
		:							-
		:							-
		:							-



.

⋮

.

. (1)

:



:

.

.

:

.

-

:

:

-1

Accéder

(1)



(1)

1996

" "

(2)

394

.220	-1
.144	- 2

" :

"

1-123

(1)

-2

:

-1

:(Traps-doors)

-2

:(Poubelle)

-3

:(La raccourci) -4

:(Le déguisement) -5
(1)

Password

:

1989/01/28

"Le maitre du

: système"
"

(2)

. 108 - 1

. 346 - 2



.

.

.

.

-4

:

:

.

:

(1)

.

.





(1)

(2)

	<hr/>	
	227	-1
349	.	-2

"Internet Worm Case"

23

1988/08/02

(06)

60000

100

3

(1)

394

"

"

394



:

.

-1

:

”

(1) ”

(2)

.

2007/10/03

(3)

.

(4)

.

. 52



- 1

. 154

- 2

3- Dalloz jurisprudence , Edition Dalloz Paris 2009 .

. 110

- 4

(1)

1994 05

(2)

394

01/323

(3)

. 361	<hr/>	- 1
. 157		- 2
. 158		- 3

2

:

:

- 1

394

:

- 2

394



.

.

.

(1)

(1)

08 05

	- 1
:	-
:	-
:	-
: Le cheval de trois	-
:	-
:	-
: 117 116	-
:	-
:	-
: 42	-

Unix Windows 98

(1)

:

08 04 03
02 01 394

:

1 394

:

500000

(03)

(06)

"

4000000

323

"

:

.

-

.

-

.

-



:

:

-

1994

(1)

(2)

(SRI)

37.6

(100)

(3)

- 1

.182 - 2

.181 - 3

01 394

03 /323

2005 24

(1)

(2)

1 394

3 / 323

(3)

182	- 1
122	- 2
122	-3



.

:

.

2 394

(1)

:

-

2 394

. 195

- 1



(1)

(07)

1 3/323

(2)

06 () ()

:

04/09	" "	- 1
		"
.197		- 2



(1)

:

-

2 394

:

1000000

(2)

"

:

10000000

-1

."

:



: -1

: -2

2 394

: -3

" "

2 394

: -4

" "

" Met à disposition "

2 394

: -5

2 394

(1)
:
-6

02 394

(2)

2 394

:
-2 "

- 1
- 2

. 332



."

.

: -1

:

"

(1) "

(2)

.

: -2

. 43 2000

_____ - 1

. 123 - 2



2 394

1984

.

1 394 394

.

: -3

2 394

.

" "

.

1994

22/266

1/ 323

(1)

: -4

2/2 394

"

"



.

:

.

.

.

(1)

. 314 - 1



.

.

:

.

(02)

(1)

394

:

01/ 323

" ... "

"

" Frauduleusement "

(1)

:

-

(2)

: -1

(3)

. 334	- 1
. 335	- 2
. 331	- 3



(1)

: - 2

(2)

(3)

(4)

-

. 165	- 1
. 334	- 2
166	- 3
	- 4

. 45 2006

394

(1)

1/323

(2)

394

394

1

. 335 - 1
. 339 - 2



:

:

:

-

(1)

:

-

1 394

.

1 394

(1)

.

:

.

-

.

:

2 394

"

(10000000)

(1000000)

"...
.....

.

2 394

(1)

(2)

(3)

THYRAUD

. 211	- 1
"	- 2
"	-
. 217	-
. 341	- 3



-

:

2 394

(1)

05 02

2004

"

"

323

. « sans motifs légitime »

(1)



:

:

.

(1)

(2)

394

. 291 -1

. 127 - 2

(1)

(2)

" ...

(3)

176

. 392 10

. 113

. 293

- 1

- 2

- 3

394

(1)

. : -2

3

. : -3

176

. : -

. : -1

.474 - 1



(1)

: -2

(2)

:

(3)

7 394

. 288 1999

116	- 1
. 89	- 2
	- 3

(1)

·
:
30 -

:
"

·
"

30

(2)

·
·
-1

. 117 - 1
. 118 - 2

(1)

2 394

-2



:
 :
 : -1

(1)
 : -2

.

:

.

13

.309

-1

.

:

.

:

:

.



:

-

-

-

-

:()

394

3

200 000 (50 000)

1988

1994

2004

.(¹) (30000)

-

:()

394

1 - Alain Bensoussan, l'informatique et le droit, tome 1, Hermès, 1995, p 372.



.
 . (400000) (200000)
 (50000)
 . (300000)
 323 2004

(45000)
 .⁽¹⁾ (75000)

: -
 1 394

(4000000) (500000)

1994

1 - Alain Bensoussan, OP CIT, p 373.

2004 (300000)
(75000)

(1)

:

2 394

(1 000 000)

(10 000 000)

(2)

:

12

1- Alain Bensoussan, OP CIT, p 374

2- Alain Bensoussan , OP CIT, p 374

18

15/04

4 394

:

11

5 394

:

"

"

394

-

5

-

-

.

-

5 394

. ... ()

5 394

179

179

176

5 394

11

7 394

.

:

"

"

5 394

.(1)



(1)

(2)

(3)

(4)

. 118	- 1
. 313	- 2
. 320	- 3
. 314	- 4



∴

•

•

•

∴

∴

∴

∴

15

(1)

"

"

2006

"

"

- 1

. 248

(1)

:

6 394

"

"

:

-1

-2

394

-3

06

"

"

-4

(2)

. 197 2 1991 53149 1988/02/02 - 1

. 219

. 843 1993 - 2

:

2 15

"

(1) "

:

-

-

(2)

:

-

(3)

. 120 - 1

. 251 - 2

.125 - 3

Les)

6 394

(sites

(Cyber café)

(1)

6 394

5 / 323



1988
05/323 1994

. (1)

.

:

2004

18

. 1994

.

18

(2)

.126

-

117

. 318

- 1

- 2

04 394

(1000000)

(2000000)

(20000000)

(50000000)

15 /132 12/132

400000

. (1)

.

:

(2)

(3)

.

. 126	- 1
. 144	- 2
. 328	- 3

(1)

04 394

(200000)

(50000)

(100000)

. (400000)

(1)

(200000)

(4)

(800000)

(4)

(1)

(100000)

. (600000)

(500000)

(6)

(1)

(4000000)

.(8000000)

(1000000)

(2)

(1000000)

(3)

(10000000)

(4)

(2000000)

(6)

. (20000000)

الفصل الثاني



:

.

2006 20

.

04/09

2009 5

.



:

:

. **04/09**

04/09

.

.

:



.

(1)

:

.

:

:

.

:

:

20

"



."

2006

16

10

65

65

.(1)

09/04

":

1968

"

"

1985

."

":

20

-1

40

56

/ 3

02

":

."

(1) "

" :

(2) "

(3)

09/ 04

:

" "

"

"

-

:

(4)

-

-

(5)

-

139

- 1

1993

- 2

225

- 3

- 4

- 5

(1)

5 65

04/09

.

.

:

:

:

-1

(2)

2000/08/05

03/2000

- 1

":

21

. 154

-2



.

:

: -

: -

206

: -

: -

(1)

(2)

. 228

- 1

1998/08/25

257/98

- 2

2/39

09

. 04 /09

-2

:

.

:

39

."

"

(1)

:

-3

(2)

.11

- 1

. 163

- 2



(1)

"

(2)"

"

(3)"

:

:

-

:

-

:

-

(4)

. 584-583 1993

.15

7



- 1

- 2

- 3

- 4

. 7



:

-4

:

"

"

04/09

04

Les "

...

" banques des données

. (1)

.

"

"

(2)

.

.

.

.273

"

"

. 173

- 1

- 2

(1) Jean Kruslin

(2)

.

:

.

04/09

3

4

.

- 1

. 186

- 2



.

" "

03/09

04

03

.

.

.

:

36

04

04 /09

.

04 /09

04

04

04/09

:

-

.

-

.

-

.

-

.

""

4

.

9

:

04/09

"

"
.

.

(1)

(2)

(3)

:

.

. 198	196	- 1
	584	- 2
. 186		- 3



2009 05 04/09
(1) 04 " "
:

. 646 -91 1991 10

- 1

04

04/ 09

. (1) 13

(2)

646-91

3/04

) 646-91

3

(

"

.

"

"

"

"

" :

- 1

- 2

" :

"

:"

1992

30

03-92

."...

()

(06)

5

646-91

“ ”

04/09

04

04

“ ”

303

50000

(03)

(06)

:

”

300000

:

-1

-2

”



.()

.

:

.

.



.

.

.

:

":

(1) " ..

" :

"

(2) "

(3) "

.

	.12	- 1
.	18 17 16	- 2
.	10 09	- 3



:

"

(1) "

... "

" ..

(2)

:

...

:

...

"

:

...

"

(3)

:

(4)

. 3	- 12	-	-	- 1
		. 117	116	- 2
. 129		"	"	- 3
		. 301		- 4





.

.

" :

(1) "

" :

(2) "

"

"
.

.

.145	- 1
.31	- 2



(1)

:

:

.

:(2)

-

: 12

"

"

17

(3)

:

"

		.126	- 1
1948/12/10	217		- 2
			30
. 1964 /07/15	200		- 3

"

;(1)

" 08

"

(2) 1991

08

1949/05/05

1950/11/04

- 1

.1955/05/13

- 2

2001/11/23

:

:

"

"

...

"

"

2003/09/28



" 1974/05/03

1950/11/04

08

-1

1990/04/24

08

-2

(1)

: : -
-1
.
-2

: 1/ 81
" "

646/91 1991/07/10
"L'écoute des communications"



:

:

-

:

-

" HOLMES" "

"

" :SILVER

(1) "

:

-

1934

. 30

-1

PATRIOT " " 107/3162

ACT

2001 11

(1)

(2)

2011/12/08

:

. 45 44 - - 1
- 2

"

"

"

"

:

.

1996

:

39

"

"

303

.

17

8

04/09

154

2006/12/20

22/06

10

65

5

65

"

"

"

"

:

:

-1

16

:

-2

40 2/37

2006/10/05

348/06

:

"

:

(1)"

:

-3

48

05/51

96

.

:

-4

18

65

5

65

:

-

05 65

04/09

04/09

2009/08/05

04

:

-

.

-

.

-

.

-

.

.

” ”

13

” ”

：

44/92

(1)

1992/02/0909

12

" :

"
.
:

"

"
.

. 44/92

04

:

44/92

06

-1

-2

-3

-4

-5

-6

1989

1958 162 (1)
.1972 37 1968 60
: 162

"

"

:

3

"

-2.....:

"

1992/02/09

44/92

2011/02/23

01/11

:

:

212

:

"

."

276

(1)



.

" :

."

" (1)

Wilson " "

"

(2)

.

:

(3)

	-1
. 646	-2
	-3

: -

: ()



.

: -1

(1)

.

.

.(....)

: -2

(2) " "

. 658 - 1
- 2



.

- -

(1)

(2)

.

.

2007

-

-

-

-1

. 84

- 2

-2001

-

"

"

:

-

. 131 2002



.

⋮

.

.

(1)

.

.

(1)

04/09

:

213

"

":

" :

:

"

.

-

-

-

-

:

(1)

212

. 683

- 1



"

"

.

"

"

(1)

.

:

.

.

.



• :
"

(1) "

: -1

159

(2)

. 11 2005 - - - - -
39 38 - - - - -
- 1
- 2

Japiot"

:"

"

"

.

(1) "

.

:

-2

.



⋮

.

⋮

-

1996

2/39

(1)

-



7/100



(1)

:

(2)

01 2004

-	734	-1
		-2

1992

1994

1995

(13-95-)

26

2002

(1)

(2)



:

.

:

.

.

:

":

(1) "

.

" :





(1) "

(2)

(3)

04/09

5

1

-

183


. 13

- 1

- 2

. 264 2001

- 3



(...)

2004 10 15/04

04/09

(1)

04/09

2

“ ”

:

”

”

.

(1)

:

:Hardware - 1

:Software - 2

:Networks telecommunication - 3

:

:

40

(1)

:

-

-

.

-

(1)

-

(2)

-

(3)

(4)

-

1/44 -1

3 /44 - 1

1 /45 - 2

46 - 3

47 - 4



:

.

-

.

-

.

-

(1)

.

.⁽³⁾ 1990/06/29

.

:

.

:

(1)

" "

04/09

: 05

"

04

:

(1)

-

"

-

- 1

04/09

-1

":



:

:

- -

(1)

.

.

(2)

.

_____ : - 1

. -2

. " ... : "



.

:

- -

: 355

"

"

355

(1)

(2)

. 30	-1
2003/07/19	05/03
	-2

. (125)

187



(1)

49

2006

: 394

50000

(01)

(03)

"

200000

"

. 31

- 1

. 323

1994

.

:

(1)

:

:

-1

:

-2

.

:

-3

(2)

04/09

:

Internation network

Internet

-1

34

- 2



-

: 88

"

:

-1

-2

2001

(1)

-

(2)

:

.204 - -1

. 2001/11/23 - 2



.

.

.

.

⋮

(1)

04/09

46

- 1



:

.

:

44

.

.

:

:

-

04/09

45

.

.

:

.

-

47

59

.(1) 24

.45

-1



:

348 243

. -

. -

. -

. -

. -

4 47

04/09

(1)



:

-

04/09

.

.

:

:

:

-

04

04/09

05

:

-

.

-

-

.

.



-

(1)

:

"

(2) "

04/09

. 62	-1
. 8	- 2

(1)

09 " " 04

: 04/09

"

05 "

04/09 04



(1)

.

(2)

.

-

-

. 73

- 1

. 214 213

- 2

04/09

(1) " "

"

(2)

- : " - 1
17 - 2

:

04/09

15

"

"

:

37

"

.

"

.

.

15

04/09

37

(1)

:

04/09

:

-

"

"
.

49

.

.

2/7 65

203

. 8 65

.

(1)

46

:

20000 2000

"

"

.

:

:

(2)

2000/08/05 03/2000 - 1

":

15

."

:

15

-2

.



.

:

44

56

.

.

.

.

46

:

20000

2000

"



"

.

.

:

.

"

:

.

-1

.

-2

64

-3

.

-4

:

135

"

100000

20000

107

72

" "

(1)

:

(2)

. 90

- 1

. 18

-2

1995

(1)

1980/12/11 7

25

(2) (

.(FBI)

04/09

05

. 95 - 1
. 99 - 2



:

"

(1)

" " " "

:

: -1

: -2

: -3

: -4

(2)

: -5

. 221 - 1

. 223 - 2



"

"

.

.

:

1998

.

.

(1)

. 275

-1



.

(1)

04/09

06

.

.

.

.

:

04/09

09

:

141 1996



-1

''

''

(1)

(2)

(3)

	<hr/>	
	3 84	- 1
.135		- 2
. 208		- 3

.

:

.

.

:

.

2000

2001

.

2000

"

"

:

:

-

.

:

-

(1)



.

:

:

-1

.

-2

.

.

-3

-4

.

-5

.

.

-6

-7

)

(

(1)

.

(2)

.

:

.

:

. 210	- 1
. 143	- 2



(1)

:

(2)

.04/09 7 6

: 04/09 2 2

"

(1)

:

.145	- 1
. 146	- 2
.309	- 1

1992

(1)

.

.

:

"

"

.

(2)

"

.

.

.

"

"

- 1

- 2



(1)

(2)

:

"

"

89/75

256/98

- 1

:

": ()

" "

. 151

-2

01/05

323

. 2005 20

" : 323

."

" : 1 323

."

.

:

04/09

.

04/09



:

.

:

04/09

06

:

"

"

:

-1

.

)

80

40

90

. (20

-2

. (1)

-3

.

:

-1

.

-2

-3

:

04/09

06

"

"
.

.

.

:

04/06

06

:

04/09

07

06

"

"
.

.

04/09

6

04/09

L'expression « **fournisseur de services** » désigne:

Toute entité publique ou privée qui offre aux utilisateurs de ses services la possibilité de communiquer au moyen d'un system informatique, et toute autre entité traitant ou stockant des données informatiques pour ce service de communication ou ses utilisateurs .

1998/08/25

257/89

(1)

" "

04

" "

2000 05 03/2000
(1)

—

:

1993

- 1

"Full connexion "

1994

" par dial up"

1986 08 86/72

- "

"

) 9600

-

(1 0

1) 256

1997

1998 (1000 =

= 1) 1

2 1999 (1000000 = 1000

- -

-

. 379 378 2007

05

05

.Eepad " "

-Badri Salim, L'internet en Algérie , journal « La Tribune » , 8 Mars 2000 , page 11 .

1- نصت المادة 150 من القانون 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية على أن هذا الأخير يلغي جميع الأحكام التشريعية للأمر رقم 89/ 75 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 و المتضمن قانون البريد و المواصلات.



:"

."

04/09

.

:

03/ 2000

08

08

:

:

14

:

-1

"

."

15

-2

:

"

."

:

16

-3

"



: 17 " -4
 "

" .
 03/ 2000
 : "

" " (1) "
 : -1
 / -2
 "

03/2000 08

03/2000 - 1
 :
 "

257/98

:(**www**) **World Wide Web**

) **Multimédia**

": ()

": **Telnet**

" : **File Transfer Protocol**

":**News groups**

(1)

257/98

03



.

:(1)

:

-

.

.

:


-

.

:

-

-



- 1



.

1

:

-

)

(

.

:

-

.

:

.

:

:

.

:

28

03/2000

:

."

"

:

-

.

:

-

/

:

-

(1)

03/ 2000

.

.

": 6 8 - 1

257/98

	:			
	"	"		-
/	"	"		-
				-
:				-
	(1)			-
				-
				-
		257/98	15	- 1
				"
				-
				-
				-
				-
			16	-
				-



2001

23

04/09



04/09

10

:

:

.

:

.

-1

.

-2

.

-3

:

:

-

.



11

04/09

04/09

3

11



: -

04/09 10

11

: ()
"

46

."

85

46

:

-

20000 2000

"

."

85

-



20000 2000

: "

.

04/09

.

:

:

12

-

.

-

.

257/98

:

-1

.

-2

.

-3



- 4

-5

-6

-7

-8

8 7 6 5 2

04/09

12

12

04/09

12

:

2001

11

"

:

-

-

-

"

:

(1)

(1)

37 36 35

:

03/2000

-

-

15

" "

257/98

:

10

12

11

-1

03/2000

-1

."

" -

04/09

12

1998

25

257/98

13

"

"

:

:

"

-

-

-

"

"

"

.

.

:

(1)

:

":

2

- 1

"



06

	:	-
.	500000	50000
	:	-
4	394	

(05)

:

.

(1)

"

"

- 1



3000

(1)

(1)

:

3 " 2010/05/05

- 1

<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/51646.html?print>

8 - - - 1

(1)



:

.

:

(1)

2001

2001

23

2003

.2005

22

:

.

:

(1)

:

.

1 - الرجوع للملحق و معرفة ذلك بالتفصيل من خلال الجدول معد لهذا الغرض .

(1)

2010

23

08 -

08 -

06 -

-

-

-

-

(1) 2007

- 1

1 - الرجوع للملحق و معرفة ذلك بالتفصيل من خلال الجدول معد لهذا الغرض .

08

11

03

(1)

:

-

(1)

(2)

3 " 2010/05/05

- 1

<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/51646.html?print>.

1 - عقد في بروكسل (بلجيكا) في الفترة الممتدة من 6 إلى 1946/06/09 مؤتمر دولي يهدف إحياء مبادئ التعاون الأمني بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية و انتهى الاجتماع إلى أحياء مهام اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي كانت تعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة من أجل التعاون في مكافحة الجريمة التي توقفت عن تادية أعمالها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية فنقل مقرها إلى باريس بدلا من فرنسا و غير اسمها ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و تضم أكثر 182 دولة عضو .

ويكمن الهدف الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تأكيد تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في دول الأطراف و على نحو فعال في مكافحة الجريمة عموما من خلال مجالات للتبادل المعلومات و تسهيل تنفيذ الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين مباشرة الإنابات القضائية الدولية و نشر أوامر بالقبض للمبحوث عليهم دوليا.

2 - مداخلة محافظ الشرطة مصطفىوي عبد القادر موضوعها "مكافحة الجريمة الإلكترونية" أقيمت من طرفه بمناسبة الندوة الدولية حول الجريمة الإلكترونية - من تنظيم مركز الأبحاث القانونية و القضائية لوزارة العدل يومي 05 و 06 ماي 2010



.

()

.

(1)

.

:

(2)

.15



-1

- 2

()

()

)

.(



:

: (SCIC)

-

:

-2

:

-3

4-223 -2007

2007/07/21

-

183/04

2004

26

1425

08

2009

14

1430

18

118/09

(1)

(1)

2012

13

(1)

)

"

"

(

:

- 1

2010

-

2011

18

- 1

. 2011 30 27

:

:

-

(1)



.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.



∴
•

04/09

15

∴
"
"
(1)

14

∴

04/09

∴

13

"

-

•

2013

- 1

04/09

13

المطلب الثالث: الجهة القضائية و دورها في الوقاية من جرائم الإعلام
و الاتصال و مكافحتها.

04/09

(1).

(2)

(3)

:

:

.

- 1

() .

2 - أبو المعالي محمد عيسى ، المرجع السابق ص2 .

3- حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، المرجع السابق ص11 .

(1)

":

" (2)

:

"

(3)

16

:

04/09

"

1- أبو المعالي محمد عيسى ، المرجع السابق ص 3.

2- حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، المرجع السابق ص 12

3 - أبو المعالي محمد عيسى، المرجع السابق ص 2.



."

1990/12/14

1117/45

:

:

.

:

.

:

(1)



(1)



.

(1)

.

.

:

(2)

.

.

.

.7

-1

.12

- 2



(1)

04/09

: 17

"

"

.

:

.

(2)

. 8	- 1
. 9	- 2

04/09

" "

14

.

.

:

.

(1)

- :

69 68 1996

. 720 694

(2)

:

»

«(3)

1 - صرح مدير الشؤون القانونية و القضائية بوزارة العدل محمد عمارة إلى الصحافة جريدة الخبر بتاريخ 18 فيفري 2007 على هامش التوقيع على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و كوبا حيث قال موضحا: " بأن الجزائر و بعد أن وقعت 56 اتفاقية قضائية في مجال تسليم المجرمين مستمرة في التفاوض مع دول أخرى للتوقيع على المزيد من الاتفاقيات ، حيث سطررت الوزارة هدفا للوصول إلى 100 اتفاقية مع نهاية 2008 و بداية 2009 ، إضافة إلى أنها استلمت في هذا الإطار 56 مجرما مطلوبا دوليا " .

.19

-2

Voir dans ce sens ANNE MARIE LA ROSE – le dictionnaire de droit 1-international pénal- publication de l'institut universitaire de la haute étude international, Genève 98



.

-

:

:

-1

.

.

.

:

-2

:

"

(1) "

:

:

-

.

:

-

1996

-

- 1

.76 (51/22)22

51

-

:

-3

:

-4

703 702

713 702

713 712

45

:

-

:

-

:

131

"

" ...

:

964

"

"

(1) 56

.

:

-

:

7 68 1996

:

"

- 7

"

.

:

69

"

"

.

:

-

720 694

(1)

698



: -

698

.

: -

: -5

: -

-

102/02

34

. 2002/03/03

-

720

:

"

"

10/09

54

: 54 1991



	"	"
	.	-
	.	-
		-
		45
705		24
		-
		-
		702
45		8
		-
		-
	24	-
		-
		-



:

-

.

-

.

:

-

.

714

-

.

-

:

:

-

-

30

()

.

-

.

-

04/09

04/09

2/16

:

"

"

29

(1)

04/09

18

:

"

"

:

.

:

.

:



.

.

.

⋮

20

273

35

24



.

(1)

.

:



- 1

()

.7 2012/10/25

-



.

.

:

.

25

04/09

2/16

:

"

"

الختامة



•
•

•

•

•

•

04/09

- 1

- 2

- 3

-4



■

■

- 5

- 6

- 7

- 8

- 9

-10

- 11

- 12

- 13



الملاحق

- 1- القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال.
- 2- إحصائيات قضائية عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 الصادر بتاريخ 06/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

قوانين

المصطلحات

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات. وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

ب- منظومة معلوماتية : أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

ج- معطيات معلوماتية : أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

د- مقدمى الخدمات :

1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.

2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها.

هـ - المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.

و - الاتصالات الإلكترونية : أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

قانون رقم 09 - 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 - 7 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

الهدف

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

الفصل الثالث

القواعد الإجرائية

تفتيش المنظومات المعلوماتية

المادة 5: يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى:

- أ - منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- ب - منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

حجز المعطيات المعلوماتية

المادة 6: عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة

مجال التطبيق

المادة 3: مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

الفصل الثاني

مراقبة الاتصالات الإلكترونية

الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية

المادة 4: يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية:

- أ - للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة،
- ب - في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني،
- ج - لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،
- د - في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتميين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه، إذنا لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

المادة 11 : مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ :

أ - المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة،

ب - المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال،

ج - الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال،

د - المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها،

هـ - المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم والاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائرية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرار وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات.

الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات

المادة 7 : إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

المعطيات المعجزة ذات المحتوى المجرم

المادة 8 : يمكن السلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها

المادة 9 : تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

الفصل الرابع

التزامات مقدمي الخدمات

مساعدة السلطات

المادة 10 : في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات

المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

المادة 11 : مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ :

أ - المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة،

ب - المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال،

ج - الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال،

د - المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها،

هـ - المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم والاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرار وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات.

الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات

المادة 7 : إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم

المادة 8 : يمكن السلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها

المادة 9 : تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

الفصل الرابع


التزامات مقدمي الخدمات

مساعدة السلطات

المادة 10 : في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات


(1) قضايا المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي طرحت على المحاكم
وعدد الأشخاص المتابعين (إلى غاية 30 أفريل 2010)

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
عدد الجرائم	01	01	03	06	12	12	35
عدد الأشخاص المتابعين	00	01	03	13	51	20	88



(2) قضايا المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مفصلة حسب نوعها
(2005 - أبريل 2010)

النسبة المئوية	العدد	نوع الجريمة
34%	13	الدخول غير المشروع مع إتلاف المعطيات أو تعديلها
29%	11	الدخول غير المشروع
21%	08	ادخال معطيات خلسة
08%	03	حيازة معطيات متحصل عليها من دخول غير مشروع
05%	02	المتاجرة في المعطيات متحصل عليها من دخول غير مشروع ويمكن أن ترتكب بها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
03%	01	نشر صور للاستغلال الجنسي للأطفال
100%	38	المجموع



3) معلومات عن مرتكبي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

السنة : ما بين 25 و30 سنة

68%.....

له معرفة بالمعلوماتية: تقني أو طالب.....99%

له علاقة بالضحية: غالبا مهنية.....84%

الدوافع:

لل مادية.....65%


لل انتقامية.....15%

لل الفضول.....15%

لل التحدي.....5%

معلومات عن ضحايا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

النسبة المئوية	العدد	الضحية
60%	21	إدارات عمومية ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري
20%	07	شركات خاصة
11%	04	شركات خاصة اجنبية
06%	02	اشخاص طبيعيين
03%	01	هيئة عمومية اجنبية
100%	35	المجموع



- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 37 و40 و329 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدينار)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	امتداد الدفع	
292.000	292.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
—	800.000	- مواضيع مختلفة الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
3.311.000	3.311.000	
3.603.000	4.403.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدينار)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	امتداد الدفع	
3.251.000	4.051.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
292.000	292.000	- التربوية والتكوين المخططات البلدية للتنمية
60.000	60.000	
3.603.000	4.403.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المراكز ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 349 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدل والمتمّم،

الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر. رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 37 و 40 و 329 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أدناه، في الجرائم المتعلقة بالتجارة بالخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمسجلات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

المادة 2 : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدينة والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

المادة 3 : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

المادة 4 : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وغرداية.

المادة 5 : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعاما وعين تيموشنت وغليزان.

المادة 6 : يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تمّ تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم.

لا يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن.

المراجع



		.	:
		.	-
	. 2		-
		_____	-1
			-1
	. 2006		-2
-	-	-	
		.2005	-
		:	-
.1993			- 3
			-4
		.1993	
			- 5
		.1993	
			- 6
		.	
		:	-
			- 7
			.1999

	-8
.2004	
- -	- 9
. 2009	" "
	:
.1993	- 10
	-11
	. 1996
	- 12
	.2000
	-2 _____:

¹³ - أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، الطبعة الثانية سنة 2006 .

¹⁴ - أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزغبى، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسوب و الأنترنت - دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل، عمان الأردن، سنة 2001 ص 264 .

¹⁵ - أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري – دار هومة، الطبعة الثانية 2007 .

- 16

. 2009

¹⁷ - توفيق أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.

18- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.

19- خثير مسعود، الحماية الحنائية لبرامج الكمبيوتر " أساليب و ثغرات"، دار الهدى طبعة . 2010

- عبد الفتاح بيومي :

- 20 -

.2008

- 21

. 2002

- 22

. 2007

- 23 -

.2003

-

- 24

-

. 2004

- 25

- 26

. 1996

.2005

- 27

. 2009

-28

.2007

"	"	-29
	. 2006	-30
	. 2004	-31
	.10	-32
	. 2007	-33
	. 2005	-
-		-34
	. 1996	-35
	. 2009	
	:_____	-3
		-36
	. 2000/04/25	
2001/11/08		- 37
	:	
- convention .coe.int .		
1963	15	- 38

2006 14

194/65

.1965/07/29

:_____ -4

1996 -39

2009 05 04/ 09 -40

47)

.(2009/09/16

2004 10 15/04 -41

) 1966/06/08 156/66

.(2004/11/10 71

2006 20 23/06 -42

) 1966/06/08 156/66

. 2006/12/24 84

58/75 2003 /06/20 10/05 -43

. 1975 26

05/03 -44

44) 05 /03 10/97

.(2003/07/23

2000/08/05 03/2000 -45

48)

.(2000/08/06

52- Badri Salim, L'internet en Algérie, journal « La Tribune », 8
Mars 2000, page 11 .

_____ -6
- -53
" "
6 5 " "
2010
" " -54
" "
- - 55
" " - 56
- 2007
" " . 2008
" " - 57
- -58
" "
" "
2010 6 5
-59
" - -60
" " "

06	05		-
			2010
		:	-
		-	- 61
12	10	-	- 2002
			. 2002/02/
			- 62

:

WWW.arab.law.org

:

-7

63 - Le nouveau Petit Robert de la langue française 2010 .

- - - - - 64

2007

- 65

:

66 - ANNE MARIE LA ROSE – le dictionnaire de droit international pénal- publication de l’institut universitaire de la haute étude internationale, Genève 98.

67 - Alain bensoussan, l'informatique et le droit, tome, Hermès, 1995.

68 - PHILIP ROSE. la criminalité informatique . Edition Dahleb ;
imprimerie Alger.

69 - Solange Ghernaouti – Hélie –LA CYBERCRIMINALITE - le
visible et l'invisible – presses polytechniques et universitaires
romandes.

70 – www.joradp.dz

71 - www.echoroukonline.com

72 - www.ouestribune-dz.com

73 - www.droit-inc.com

74 - fr.wikipedia.org/wiki/Droit



1.....	.	-
6.....	:	-
7	:	-
7.....	:	-
	:	-
8		
8	:	-
10	:	-
11.....	:	-
12	:	-
13.....	:	
14.....	:	-
15.....	:	-
18.....	:	-
20.....	:	-

21.....	:	-
22.....	:	-
24	:	-
24	:	-
25	:	-
25	:	-
30	:	-
32	:	-
33	:	-
34	:	-
34	:	-
35.....	:	-
35.....	:	-
36.....	:	-
36.....	:	-
38.....	:	-
40.....	:	-

40.....	:	-
41.....	:	-
43.....	:	-
44.....	:	-
48.....	:	-
48.....	:	-
49.....	:	-
52	:	-
	:	-
55		
	:	-
56		
57.....	:	-
59.....	:	-

60.....	:	-
	:	-
60.....	:	-
61.....	:	-
61.....	:	-
62.....	:	-
64.....	:	-
	:	-
65.....	:	-
77.....	:	-
88.....	:	-
89.....	:	-
93.....	:	-
94.....	:	-

	:	-
97.....		
98.....	:	-
	:	-
101.....		
	:	-
104.....		
	:	-
104.....		
	:	-
105.....		
	:	-
108.....		
109.....	:	-
111.....	:	-
	:	-
112.....		

112.....	:	-
112.....	:	-
116.....	:	-
117.....	:	-
119.....	:	-
	:	-
122.....		
	:	-
123.....		04 /09
123.....	:	-
124.....	:	-
124.....	:	-
128.....	:	-
134.....	:	-
135.....	:	-
137.....	:	-

142.....	:	-
143.....	:	-
147.....	:	-
	:	-
150.....		
	:	-
154.....		
158.....	:	-
161.....	:	-
163.....	:	-
	:	-
166.....		
	:	-
170.....		
171.....	:	-
	:	-
173.....		
174.....	:	-
175.....	:	-
177.....	:	-
177.....	:	-
179.....	:	-

179.....	:	-
181.....	:	-
183.....	:	-
189.....	:	-
191.....	:	-
192.....	:	-
196.....	:	-
204.....	:	-
205.....	:	-
206.....	:	-
207.....	:	-
210.....	:	-
211.....	:	-
213.....	:	-
213.....	:	-
214.....	:	-
	:	-
216.....		
219.....	:	-
220.....	:	-

222.....	:	-
	:	-
224.....		
226.....	:	-
230.....	:	-
231.....	:	-
232.....	:	-
233.....	:	-
234.....	:	-
237.....	:	-
	:	-
239.....		
240.....	:	-
241.....	:	-
	:	-
242.....		
	:	-
244.....		

245.....	:	-
246.....	:	-
246.....	:	-
249.....	:	-
	:	-
252.....		
	:	-
254.....		
	:	-
255.....		
256.....	:	-
	:	-
258.....		
258.....	:	-
259.....	:	-
259.....	:	-
260.....	:	-
261.....	:	-
262.....	:	-

	:	-
272.....		
272	:	-
273.....	:	-
274.....	:	-
274.....	:	-
275.....	:	-
276.....	:	-
277.....		-
282.....		-
291.....		-
300.....		-



ملخص

قد انتهج المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية و الغربية في المجال المعلوماتي و تدخل من جهته لحماية أهم المصالح المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية من خلال تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 و استحدث بموجبه قسم سابع مكرر يحمل عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يتضمن طائفة من النصوص التي جرم من خلالها العديد من الأفعال التي تشكل عدوانا على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و أقر لمرتكبها الجزاء المناسب .

و قد أقر المشرع الجزائري من هذه الخطوة التي خطها بالحماية الجزائية من هذه الجريمة في جانبها الموضوعي و قد عززها بحماية أخرى إجرائية و ذلك من خلال سنة للقانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها .

و هنا يثار التساؤل هل الضمانات الموضوعية و الإجرائية التي كرسها المشرع الجزائري في إطار الحماية الجزائية تعد كافية لوحدها لمجابهة الجريمة المعلوماتية كظاهرة إجرامية مستحدثة خطيرة و مستجدة و عابرة للحدود الجغرافية ؟

و أن الإجابة عن هذا التساؤل ما تثيره من تساؤلات فرعية يشكل جوهر موضوع هذه الدراسة لما لها من أهمية على الصعيدين الداخلي و الخارجي و ذلك في ظل القانون 04/09 معتمدا في ذلك على نص الاتفاقية الأوربية لمحاربة الإجرام المعلوماتي المبرمة في بودابست و آخر ما توصل إليه التشريع الدولي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة المعلوماتية؛ المعلومة؛ البرامج؛ الكمبيوتر؛ القرصنة؛ الهاكر؛ الكراكر؛ معالجة المعطيات؛ الدليل الرقمي؛ الشبكة الإلكترونية.

نوقشت يوم 27 جوان 2013